حُكْمُ تَجَاوُزِ المِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ

لمن أتى بِعُمرَة في أشهُرِ الحَجّ،
وَرَجعَ إلى بَلدِهِ، ثُمّ حجَّ مِنْ عَامِهِ

كتبه:

عبد الله بن صالح الفوزان

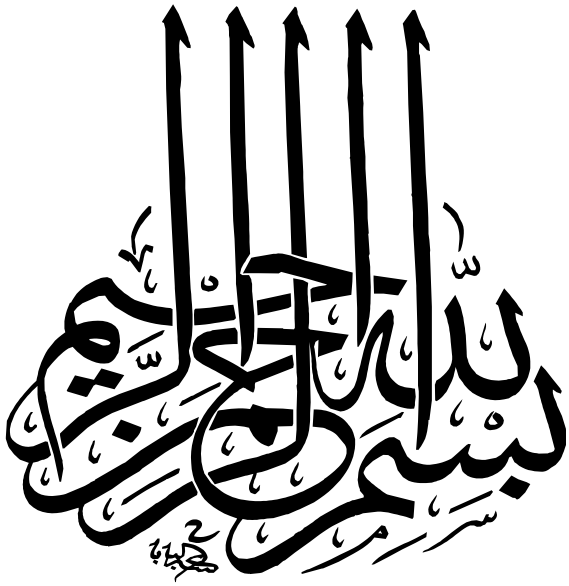
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد تكرر السؤال في زماننا هذا عن مسألة: مَن أتى بعمرة في أشهر الحج، ورجع إلى بلده، هل يبقى تمتعه إذا حجَّ من عامه أو لا؟ وهل يجوز له تجاوز الميقات ودخول مكة بلا إحرام؟

وهذه المسألة بحثها العلماء عند كلامهم على التمتع وشروطه، وذكروا فيها الخلاف، وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في حكمها، وهي ليست من المسائل التي كانت تثير اهتمام الناس في زمن مضى؛ لعدم حاجة الناس إليها؛ لأن الإحرام من الميقات ثم دخول مكة للحج كان ميسورًا، لكنها أثيرت في زماننا هذا لا لذاتها، ولكن لأجل ترتيب مسألة أخرى عليها، وهي التحيُّل على دخول مكة للحج بلا إحرام؛ بناءً على بقاء من أتى بالعمرة على تمتعه بعد رجوعه إلى أهله -على فرض التسليم بهذا

البناء-، حتى إن من الناس من يأتي بعمرة في أشهر الحج بقصد دخوله للحج بلا إحرام! فصارت العمرة وسيلة لتجاوز الميقات، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ولما كانت المسألة بهذه الصفة رأيت أن أكتب بحثًا ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل؛ لأن دخول مكة بلا إحرام لمريد النسك مُخالف للنص والإجماع، وفيه -أيضًا- تحيُّل على مخالفة أنظمة الحج التي اعتمدها ولاة الأمور، كما سيأتي -إن شاء الله-.

وقد جعلتُ الكلام في فصلين:

- **الأول:** فيمن أتى بعمرة في أشهر الحج، ورجع إلى بلده، ثم حجَّ من عامه.
- **الفصل الثاني:** في حكم دخول من أتى بعمرة إلى مكةَ بلا إحرام عند رجوعه للحج.
- **وفي خاتمة:** ضمنتها ثمان وقفات.

❑ ثم خلاصة البحث.

واللهَ تعالى أسأل أن يجعل عملي صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولعباده نافعًا، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

كتبه:

عبدالله بن صالح الفوزان

في ١٩/ ٨/ ١٤٤٦هـ

Alfuzan.net@gmail.com

الفصل الأول:
فيمن أتى بعمرة في أشهر الحج، ورجع إلى بلده، ثم حجّ من عامه

اعلم -وفقك الله لهداه وجعل عملك في رضاه- أن من أتى مكة في أشهر الحج -كشوال أو ذي القعدة أو أول عشر ذي الحجة- ملبيًّا بالعمرة وفرغ من مناسكها **أنه لا يخلو من أمرين:**

❑ **الأول:** أن يبقى في مكة إلى أن يحرم بالحج يوم التروية أو بعده، فهذا لا خلاف بين أهل العلم أنه متمتع يلزمه الهدي، ويحرم من مكانه.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع»[(١)].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٠٠)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٦٠)، والبيهقي (٥/ ٢٣)، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ورواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٠٠)، ومن طريقه ابن حزم (٧/ ١٥٩)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٢٢)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، وهو أثر صحيح. انظر: «الآثار المسندة عن =

وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن من أَهَلَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه، أنه متمتع، وعليه الهدي، وإلا فالصيام»(١).

وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أن رجلًا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرًا في أشهر الحج، عازمًا على الإقامة بها، ثم أنشأ الحج من عامه ذلك فحج، أنه متمتع»(٢).

فأنت ترى أنه رُتِّبَ وجوب الهدي على من بقي في مكة؛ لكونه متمتعًا، وقد أفتى بذلك سعيد بن المسيب، والإمام أحمد، وإسحاق(٣).

❑ **الأمر الثاني:** أن يخرج هذا المعتمر من مكة ثم يعود للحج من عامه، **وهذا لا يخلو من ثلاث حالات:**

○ **الحال الأولى:** أن يخرج من حدود الحرم دون مسافة القصر(٤)، أو ما دون الميقات، كما لو سافر إلى جُدَّة -على القول بأنها دون مسافة

=

الصحابة رضي الله عنهم في المناسك» (١/ ٣٨٤).

(١) «الإجماع» ص(٦٤).

(٢) «التمهيد» (٨/ ٣٥٠).

(٣) انظر: «مسائل إسحاق» (٥/ ٢٣١٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ١٠١)، «تفسير الطبري» (٤/ ٥٢٣).

(٤) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٢٩٨).

القصر من مكة-، أو سافر إلى القرى الواقعة بين مكة والمدينة، أو بين السيل الكبير ومكة.

○ **الحال الثانية**: أن يخرج من حدود الحرم فوق مسافة القصر إلى غير بلده، كالمدينة -مثلًا-، وهو ليس من أهلها.

○ **الحال الثالثة**: أن يرجع إلى بلده، سواء أكان بلده في الحجاز، كالطائف والمدينة وجدة، أو ليس في الحجاز، كأهل الدمام أو الرياض أو أبها أو القصيم أو غيرها.

❑ **أما الحالة الأولى**: وهي أن يخرج من حدود الحرم لما دون مسافة القصر، فهذا يبقى على تمتعه، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على «أن المتمتع إذا سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع» [(١)]، ومفهومه: أنه إن كان دون مسافة القصر بقي على تمتعه.

❑ **وأما الحالة الثانية**: وهي أن يخرج من حدود الحرم فوق مسافة القصر إلى غير بلده، كالمدينة والطائف -وهو ليس مِن أهلها-، فهذا يبقى على تمتعه -أيضًا- ويلزمه الهدي؛ لأنه لا يزال مسافرًا عن بلده، وهو في الحقيقة قد ترفه بالإتيان بالنسكين في سفر واحد، وهو بالمقيم في مكة

---

(١) انظر: «مسائل أحمد» رواية ابنه ص(٢١٩)، وابن هانئ (١/ ١٥١)، وأبي داود ص(١٢٩ - ١٣٠).

أشبه، وهذه هي العلة الموجبة للهدي، وهذا قول الجمهور(١)، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع فليس بمتمتع» وسيأتي بتمامه، والرجوع إذا أُطلق أُريد به: العود إلى ما كان منه البدء(٢)، والمراد هنا: العودة إلى البلد والأهل، ومن سافر من بلد إلى بلد آخر أثناء سفره لا يوصف بأنه رجع إلى أهله.

يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «من جاء للحج وأدى العمرة ثم بقي في جدة أو الطائف وهو ليس من أهلهما ثم أحرم بالحج، فهذا متمتع، فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرجه عن كونه متمتعًا؛ لأنه جاء لأدائهما جميعًا، وإنما سافر إلى جدة أو الطائف لحاجة، وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة، كل ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعًا في الأظهر والأرجح، فعليه الهدي -هدي التمتع-، وعليه أن يسعى لحجه كما سعى لعمرته»(٣).

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: «من كان متمتعًا فله أن يسافر بين

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٠٥-٣٠٦)، «مفيد الأنام» (١/ ٤٠٦-٤٠٧)، «بحوث فقهية في الحج» ص(٤٦).

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص(١٨٨)، «البحر المحيط» (٥/ ٨٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٩٦)، وانظر: «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢١/ ٣٤٢-٣٤٤).

العمرة والحج إلى بلده وغيرها، لكن إذا سافر إلى بلده **ثم عاد محرمًا بالحج** فقد انقطع تمتعه، ويكون مفردًا، وإن سافر إلى غير بلده **ثم عاد محرمًا بالحج** فإنه لا يزال على تمتعه، وعليه الهدي كما هو معروف»[(١)].

❑ **وأما الحالة الثالثة:** وهي أن يرجع إلى بلده، ففي بقائه على تمتعه قولان:

○ **القول الأول:** أنه يبقى على تمتعه ولو رجع إلى بلده، فيلزمه الهدي، كالمتمتع الذي حلَّ من عمرته وبقي في مكة؛ بناءً على أنَّ التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج فقط، دون الترفه بترك أحد السفرين[(٢)]، وهذا مروي عن الحسن -في أصح قوليه- وسعيد بن المسيب -في أحد قوليه-، فقد روى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، أنه كان يوجبه [أي: الهدي] عليه رجع أو لم يرجع[(٣)].

وروى ابن أبي شيبة، وابن عبد البر، من طريق أشعث، عن الحسن قال: «إِنِ اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك،

---

(١) «اللقاء الشهري مع الشيخ محمد العثيمين» (٣/ ٥٠٠، ٦٠٩-٦١٠)، وانظر: «فتاوى الحج» له ص(٨).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٢٦٧).

(٣) «كتاب المناسك» ص(١١٥)، وانظر: «التمهيد» (٨/ ٣٤٥)، «الاستذكار» (١١/ ٢٢٠).

فعليه هدي؛ لأنه يقال: عمرة في أشهر الحج متعة»[(١)].

ومن طريق هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا اعتمروا في أشهر الحج، ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يُهدوا» فقيل لسعيد: فإن حج من عامه، قال: «عليه الهدي»[(٢)]، أي: يبقى على تمتعه، لكن سعيد اختلف عنه في هذه المسألة، كما سيأتي.

والقول ببقائه على تمتعه اختاره ابن المنذر، ونصره ابن حزم، وحجتهم ظاهرة قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالوا: فالمتمتع مَنْ أَهَلَّ بالعمرة في أشهر الحج ثم حج في تلك الأشهر، ولم يُستثنَ راجعٌ إلى أهله أو غير راجع، فتكون الآية عامة فيهما، ولو كان عدم الرجوع شرطًا للتمتع، لبينه الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ[(٣)].

وأجيب عن ذلك: بأن المقصود بالآية: المتمتع بالعمرة إلى الحج

---

(١) «المصنف» (٨/ ١٠٢)، «التمهيد» (٨/ ٣٤٥)، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/ ٢٢٠): «هذا خلاف ما عليه الجمهور».

(٢) «المصنف» (٨/ ١٠٢)، «التمهيد» (٨/ ٣٤٥)، وأخرجه ابن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (١٥٤)، وسنده صحيح، وقال النووي في «المجموع» (٧/ ١٧٤): «هذا أثر حسن رواه البيهقي بإسناد حسن».

(٣) «الإشراف» (٣/ ٢٩٧)، «التمهيد» (٨/ ٣٤٥)، «المحلى» (٧/ ١٦٣).

بالحِلِّ مما حَرُمَ وبسقوط سفره للحج، وهذا الذي رجع إلى أهله ليس بمتمتع بهذا المعنى، كما سيأتي، فلم يبقَ الذي رجع إلى أهله داخلًا في العموم؛ لأنه برجوعه سقط عنه وصف التمتع، يؤيد ذلك ما سيأتي من تفريق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -ومن بعده عطاء- بين من أقام في مكة فهو متمتع وبين من رجع فليس بمتمتع، كما يؤيده قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى...»[(١)]، **فإن منطوقه**: أن من جمع بين النسكين في سفر واحد فهو متمتع ولو كان قارنًا. **ومفهومه**: أن من لم يجمع بين النسكين في سفر واحد، بل أفرد كل نسكٍ بسفر مستقل، فليس بمتمتع، بل هو بالمُفْرِدِ أشبه، وهذه صفة من أتى بعمرة ثم رجع إلى أهله.

وقد استدل الإمام أحمد بهذه الآية على أن السفر يقطع التمتع، فقد سئل عن الرجل يدخل مكة متمتعًا ثم يخرج لسفر؟ فقال: إنما المتمتع الذي يقيم للحج، فإن لم يُقِمْ للحج فليس بمتمتع، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكذا قال إسحاق[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه ص(٢١٩)، وابن هانئ (١/ ١٥١)، وإسحاق بن منصور (٥/ ٢١١٥-٢١١٦).

❍ **والقول الثاني**: أنَّه إذا رجع إلى أهله ثم حج من عامه انقطع تمتعه، فلا هدي عليه، وعزاه ابن عبد البر إلى الجمهور وعامة العلماء وفقهاء الأمصار[(١)]، بل ذكر علماء المالكية أنه ينقطع تمتعه إذا رجع إلى أهله، ولو كان بلده في الحجاز، كأهل المدينة أو الطائف أو جدة.

والمعتمد في القول بانقطاع تمتعه على دليل وتعليل، أما الدليل فهو قول عمر وابنه رضي الله عنهما، والحسن البصري وسعيد بن المسيب -في أحد قوليهما-، وهو قول طاووس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي[(٢)]، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع، ذاك من أقام ولم يرجع»[(٣)].

ورواه -أيضًا- من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال عمر: «إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع»[(٤)].

وروى من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: «من

---

(١) انظر: «التمهيد» (٨/ ٣٤٥)، «الاستذكار» (١١/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ١٠١)، «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٥٩)، «المحلى» (٧/ ١٥٩)، «نصب الراية» (٣/ ١٢١).

(٣) «المصنف» (٨/ ١٠٠)، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٥٩).

(٤) «المصنف» (٨/ ١٠١)، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٥٩)، وسنده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري المدني، ضعيف.

اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع فليس بمتمتع، ذاك من أقام ولم يرجع»[(١)].

وروي عن يونس، عن الحسن قال: «ليس عليه هدي»[(٢)].

وقال أعلم التابعين بالمناسك عطاء بن أبي رباح: «من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده، ثم حج من عامه، فليس بمتمتع، إنما المتمتع من أقام ولم يرجع»[(٣)].

وأما التعليل: فلأن حقيقة الأمر أنه إذا رجع إلى بلده ثم عاد منه محرمًا بالحج، لم يحصل له التمتع بين العمرة والحج في سفر واحد، بل هما سفران مستقلان، كما سيأتي[(٤)].

فالقول بانقطاع تمتعه إذا رجع إلى أهله هو الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم ينقل عن صحابي غيره خلافه -فيما أعلم- ولا شك أن لقول الصحابي وفتياه أثرًا مهمًا في الاستدلال والاستنباط في باب الأحكام، إذا لم يوجد ما يخالفه.

---

(١) «المصنف» (٨/ ١٠٠)، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٤٦) وفي «الاستذكار» (١١/ ٢٢٠)، وقال: «على قول سعيد هذا فقهاءُ الأمصار وجمهور العلماء».

(٢) «التمهيد» (٨/ ٣٤٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ١٠١).

(٤) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٧/ ٩٩-١٠٠)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ٨٢).

قال ابن تيمية: «وإن قال بعض الصحابة قولًا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به، كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم»(١).

كما أن القول بانقطاع تمتعه قول جماعة من التابعين، كما تقدم، وقد ذكر العلماء أن فائدة الموقوفات على التابعين الاطلاع عليها والنظر فيها، لنتخير من أقوالهم ولا نَشُذُّ عن مذاهبهم(٢).

وعلى هذا فالقول بانقطاع تمتعه حكم شرعي لم يوجد فيه خلاف بين الصحابة، وعليه الفتوى في زمن التابعين، وما كان بهذه الصفة كيف يسوغ الخروج عنه؟!

قال ابن القيم: «فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلمَّ جرًّا، وكلما كان العهد بالرسول ﷺ أقرب كان الصواب أغلب»(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٤).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» (٢/ ١٩١).

(٣) « أعلام الموقعين» (٤/ ٥٧٦).

وهذا قول الجمهور -أيضًا- من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد العثيمين، **وإليك بعض النصوص من أقوالهم:**

١ - من مذهب الحنفية:

جاء في «أحكام القرآن»[(١)] للجصاص (ت٣٧٠): «إن الله جعل على المتمتع الدَّمَ بدلًا من أحد السفرين اللذين اقتصر على أحدهما، فإذا فعلهما جميعًا [أي: برجوعه إلى بلده] لم يكن الدم قائمًا مقام شيء، فلا يجب».

وقال -أيضًا-: «إن اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى أهله، ثم حج من عامه، فلا دم عليه... وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء».

وجاء في «بدائع الصنائع» للكاساني (ت٥٨٧)[(٢)]: «ولو أحرم الآفاقي بالعمرة فأداها في أشهر الحج وفرغ منها وحل من عمرته، ثم عاد إلى أهله حلالًا، ثم رجع إلى مكة وأحرم بالحج وحج من عامه ذلك، لم يكن متمتعًا حتى لا يلزمه الهدي، بل يكون مفردًا بعمرة ومفردًا بحجة».

---

(١) (١/ ٣٥٩).

(٢) (٢/ ١٧٠)، وانظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٧٥).

وجاء في «شرح العناية شرح الهداية» للبابرتي (ت٧٨٦)[١] في التعليل لانقطاع تمتعه إذا رجع: «لأن حَدَّ التمتع ليس بصادق عليه حيث أنشأ لكل نسك سفرًا من أهله، والمتمتع من يترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة».

٢ - ومن مذهب المالكية:

جاء في «الموطأ» للإمام مالك (ت١٧٩)[٢]: «قال مالك: من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك، فليس عليه هدي، إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج».

وجاء في «الكافي» لابن عبد البر (ت٤٦٣)[٣]: «كُلُّ من رجع إلى بلده بعد عمرته في أشهر الحج، ثم حج من عامه، فلا شيء عليه».

وجاء في «مختصر العلامة خليل» (ت٧٦٩)[٤]: «ولِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز»؛ أي: وشرط دم التمتع ألا يعود المتمتع لبلده، أو مثل بلده في البعد، ولو كان بلده في الحجاز، فإن عاد فلا دم عليه.

---

(١) بهامش «شرح فتح القدير» (٣/ ١٥).

(٢) (١/ ٣٤٥)، وانظر: «المنتقى» (٢/ ٢٣٢)، «الاستذكار» (١١/ ٢٢٠).

(٣) (١/ ٣٨٢)، وانظر: «التمهيد» (٨/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٤) ص(٦٧)، وانظر: «جواهر الإكليل» (١/ ١٧٢).

٣ - ومن مذهب الشافعية:

جاء في «المجموع» للنووي (ت٦٧٦)[١]: «الشرط الرابع -أي لوجوب الدم-: ألا يعود إلى الميقات بأن أحرم بالحج من نفس مكة واستمر، فلو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو إلى مسافة مثله وأحرم بالحج، فلا دم بالاتفاق، ولو أحرم به من مكة ثم ذهب إلى الميقات محرمًا، ففي سقوطه: الخلاف الذي سنذكره -إن شاء الله- فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه محرمًا، ولو عاد إلى ميقاتٍ أقربَ إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه، بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته، فيه وجهان...».

٤ - ومن مذهب الحنابلة:

جاء في «الإرشاد» لابن أبي موسى (ت٤٢٨)[٢]: «من اعتمر في شهور الحج، وحَلَّ من عمرته في شهور الحج، ثم خرج من مكة إلى ما تقصر في مثله الصلاة قبل إهلاله بالحج لم يكن متمتعًا، وإن حج من عامه ذلك».

---

(١) (٧/ ١٧٧).

(٢) ص(١٦٧).

وجاء في «الكافي» للموفق ابن قدامة (ت٦٢٠)[١]: «الرابع -أي: من شروط وجوب الدم على المتمتع-: ألا يسافر بينهما سفرًا يَقْصُرُ فيه؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، فهو متمتع، فإن خرج ثم رجع، فليس بمتمتع»؛ **ولأنه إذا سافر لزمه الإحرام من الميقات**، أو من حيث انتهى إليه، فلا يترفه بأحد السفرين، فأشبه المفرد».

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز (ت١٤٢٠): «الأظهر -والله أعلم- أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بمتمتع، ولا دم عليه»[٢].

وقال -أيضًا-: «إذا قدم إنسان من الرياض -مثلًا- أو من المدينة أو من الطائف متمتعًا بالعمرة، فطاف وسعى وقَصَّرَ وحَلَّ ثم رجع إلى بلده: رجع إلى الطائف بلده، أو إلى الرياض بلده، أو إلى المدينة بلده، أو غيرها، **ثم جاء ملبيًّا بالحج**، فهذا حكمه حكم المُفْرِدِ، حكم مجيئه الأخير حكم الإفراد، فلا يكون عليه دم التمتع، بل ليس عليه شيء وإنما يعمل عمل الحج، إذا وصل مكة طاف سبعة أشواط...»[٣].

---

(١) (٢/ ٣٣٧)، وانظر: «المغني» (٥/ ٣٥٤)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٤٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٩٥-١٠٦).

(٣) (١٧/ ٩٦-٩٧).

وللشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قول آخر، فقد جاء في بعض فتاويه أنه قال: «وإن اعتبر نفسه -أي: من رجع إلى أهله- متمتعًا وأهدى كان أحوط وأحسن»(١).

وقال الشيخ محمد العثيمين (ت١٤٢٠) بعد ذكر الأقوال في المسألة: «القول الوسط الذي نختاره هو التفريق بين رجوعه إلى بلده وبين رجوعه إلى بلد آخر، وهو المروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي يقتضيه المعنى؛ لأن حقيقة الأمر أنه إذا رجع إلى بلده ثم عاد منه **محرمًا بالحج**، حقيقة الأمر أنه لم يحصل له التمتع بين العمرة والحج في سفر واحد، بل هما سفران مستقلان»(٢).

وقال في موضع آخر: «لو أتى إنسان بالعمرة ناويًا الحج متمتعًا بها إلى الحج، ثم عاد إلى بلده، ثم رجع إلى الحج محرمًا بالحج فإنه ليس بمتمتع؛ وذلك لأنه فصل بين العمرة والحج بالرجوع إلى بلده، وأنشأ سفرًا مستقلًّا كما أنه أتى بعمرة في سفر مستقل، وبناءً على هذا إذا رجع من بلده **لابد أن يحرم من الميقات الذي يمر به أولًا**»(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٩٧-٩٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٨٢)، وانظر: «٢١/ ٣٤٣-٣٤٤)، «تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٦/ ١٣٣)، «اللقاء الشهري» (٣/ ٥٢٧، ٦٠٩-٦١٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ٩٥)، «فتاوى الحج» ص(٨).

(٣) «اللقاء الشهري» (٣/ ٦٤٨).

❑ وقد تبين من هذه المقولات لأرباب المذاهب ما يلي:

١- أن الحنفية والمالكية يقولون بانقطاع تمتعه إذا رجع إلى بلده، ولم ينفردوا بذلك، بل هو قول في جميع المذاهب الأربعة؛ لأن من يقول بانقطاع تمتعه إن رجع إلى مسافة القصر -وهم الحنابلة-[(١)]، أو رجع إلى الميقات الذي أحرم منه للعمرة أو مسافة مثله-وهم الشافعية-[(٢)]، يقول بانقطاع تمتعه إذا رجع إلى أهله من باب أولى.

٢- أنَّ من علماء المالكية مَنْ نصَّ على أنه إذا رجع إلى بلده انقطع تمتعه، ولو كان بلده بالحجاز، كالمدينة وجدة والطائف[(٣)]، فيكون القول بانقطاع تمتعه إذا رجع إلى أهله هو قول الجمهور.

٣- أنَّ انقطاع تمتعه إذا رجع إلى أهله مطلقًا أمر ظاهر؛ لأن المشهور عند العلماء أن التمتع لغة: التلذذ والانتفاع، يقال: استمتعت بكذا أو تمتعت به؛ أي: تلذذت به وانتفعت، فَسُمِّيَ متمتعًا؛ لأنه تمتع بِحِلِّهِ كُلِّهِ، فَحَلَّ له كل ما يحرم على المحرم من وقت حِلِّهِ من عمرته إلى وقت إنشائه الحج، فاستمتع بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج، وسقط

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٤٨-٤٩).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٣٠٦)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٧٢).

عنه السفر، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج، وهذا الذي رجع إلى بلده لم يتمتع بالعمرة والحج في سفر واحد، بل أنشأ لحجه سفرًا جديدًا، **فكان سفره لحجه كسفر غيره، فيُحْرِم من الميقات**، وعلى هذا فيسقط عنه هدي التمتع(١)، وقد تقدم قول ابن عمر رضي الله عنهما: «تمتع رسول ﷺ في حجة الوداع...»؛ أي: أتى رسول الله ﷺ بهما في سفر واحد؛ لأنه كان قارنًا، فَسَمَّى من أتى بالنسكين في سفر واحد متمتعًا، ومفهومه أن من لم يأت بهما في سفر واحد فليس بمتمتع.

٤- أن عدم السفر بعد العمرة هل هو شرط لوجوب الدم، أو شرط لتسميته متمتعًا؟ منهم من قال: إن فوات هذا الشرط -وهو السفر مسافة القصر بعد العمرة- لا يخرجه عن كونه متمتعًا، فمتى أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع، سواء أسافر بينهما أم لا، وإنما سقط عنه الدم، فيكون عدم السفر شرطًا في وجوب الدم لا لتسميته متمتعًا، وهذا قول الحنابلة، وأحد القولين عند الشافعية، رجحه النووي،

---

(١) انظر: «التمهيد» (٨/ ٣٤٤)، «المسالك» (٤/ ٣٣٦)، «بداية المجتهد» (٢/ ٢٤٥)، «المحرر الوجيز» (١/ ٤٧٦)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٢)، «اللسان» (٨/ ٣٢٩)، «النهاية» (٤/ ٢٩٢)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ٨٢)، رسالة للدكتور أحمد الخليل في خمس ورقات بعنوان: «رجوع المعتمر إلى بلده يقطع التمتع».

وعليه فإذا عاد لزمه الإحرام من الميقات أو من بلده إن كان دون الميقات ولو سميناه متمتعًا.

والقول الثاني: أنه إذا رجع لا يسمى متمتعًا؛ لأن الشروط المذكورة - ومنها: «ألا يسافر» - معتبرة في استحقاق هذا الاسم، فلو فاته شرط منها صار مفردًا لا متمتعًا، وهذا قول القفال من الشافعية، وحُكي أن الشافعي نصَّ على هذا، وذكره بعض علماء الحنابلة[١].

(١) «البيان» للعمراني (٤/ ٨٧)، «المجموع» (٧/ ١٧٩)، «معونة أولي النهى» (٣/ ٢٣٤).

الفصل الثاني:
في حكم دخول مكة بلا إحرام
للمتمتع الذي رجع بعد عمرته

تقدم أنَّ الذي أتى بعمرة في أشهر الحج ثم سافر بعدها، ثم عاد إلى الحج من عامه أن سفره قد يكون إلى بلده، أو غير بلده.

فمن سافر إلى غير بلده -كالمدينة- بقي على تمتعه ولزمه الهدي -كما تقدم- أما الإحرام من الميقات عند رجوعه للحج فيلزمه على قول الجمهور، ولا يجوز له أن يتجاوزه بلا إحرام ولو كان باقيًا على تمتعه[(١)]؛ لأن بقاءه عليه لا يعني عدم وجوب إحرامه من الميقات؛ فإن عموم قوله ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المواقيت وأهلها: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»[(٢)] يتناوله؛ فإنه مارٌّ بالميقات، وهو مريد الحج؛ ولأنه لما خرج عن الميقات تجدد له حكم آخر بسبب مروره عليه لما عاد للحج بمقتضى النص، سواء أُسُمِّي متمتعًا

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٦٧)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٧٠)، «المغني» (٥/ ٦٨-٦٩)، «المجموع» (٧/ ١١).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، (١١).

أم غير متمتع، فيبقى داخلًا في العموم حتى يرد دليل يخصصه، ولا أعلم دليلًا يفرِّق بينهما.

وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله[(١)]، فقد أجابت اللجنة عن سؤال: مضمونه من ذهب إلى المدينة بعد العمرة ثم لما رجع إلى الحج أحرم من جدة؟ فكان الجواب: «الواجب على كل واحد منكم دم عن ترك الإحرام من ميقات المدينة حين الرجوع منها؛ لأنكم راجعون بنية الحج، والدم هو رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على الفقراء فيها»، وجاء في موضع آخر: «من سافر إلى المدينة بعد أداء العمرة لزيارة المسجد النبوي الشريف، ويريد أن يرجع إلى مكة لأداء الحج متمتعًا، فإنه عند مروره بميقات المدينة يحرم بعمرة ثانية، أو يحرم بالحج ويبقى على إحرامه حتى يحج، ولا يتجاوز الميقات بدون إحرام وهو قد مر به يريد الحج، هذا هو الأحوط».

وقد يفهم هذا -أيضًا- من كلام الشيخ في «الفتاوى»، فإنه ذكر أنه لا ينقطع تمتعه، وسكت عن إحرامه من الميقات، وكأن ذلك لبقائه على

---

(١) «فتاوى اللجنة، المجموعة الثانية» (٤/ ٤٩٢-٤٩٣، ٤٩٥-٤٩٦).

الأصل، ولو كان يتجاوزه بلا إحرام لنبه عليه الشيخ؛ لأهمية ذلك[١]، وما فهمه بعض المعاصرين من قول الشيخ بعدم انقطاع تمتعه: أنه لا يرى وجوب الإحرام عليه من الميقات فيه نظر؛ إذ ليس في كلام الشيخ ما يفيد ذلك، ولا ينسب لساكت قول، بل في بعض أجوبته ما يفيد -بعد التأمل- أنه يرى الإحرام من الميقات[٢]، وممن اختار هذا القول -أيضًا- الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد قوليه[٣]، فإنه قال فيمن أتى بعمرة ثم سافر إلى المدينة: «في هذا خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والراجح من أقوال أهل العلم أن دم الهدي لا يسقط عنه إذا لم يكن من أهل المدينة، فإن كان من أهل المدينة سقط عنه، لكنه إذا كان من أهل المدينة **فلا يتجاوز الميقات حتى يحرم منه**؛ لأنه أنشأ سفرًا جديدًا للحج»[٤].

وعلى هذا القول فالأولى لمن أراد زيارة المدينة أن يزورها قبل مكة،

---

(١) «الفتاوى» (١٧/ ٩٥-٩٦)، لكن على قول الحنابلة -المتقدم- وهو أنه إذا سافر مسافة قصر عن مكة سقط عنه دم التمتع، يكون من سافر بعد عمرته إلى جدة أو الطائف ونحوهما مما يبلغ مسافة القصر ينقطع تمتعه. انظر: «مفيد الأنام» (١/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٢) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٧/ ٩٦-٩٧، ١٠١، ١٠٥)، «فتاوى نور على الدرب» له (٣/ ١١٩٨-١١٩٩).

(٣) انظر: «الفتاوى» (٢١/ ٣٤٢-٣٤٤)، «اللقاء الشهري» (٣/ ٥٠٠، ٦١٤-٦١٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٤).

أو بعد الحج، فإن زارها بعد العمرة وقبل الحج فلابد أن يحرم من الميقات إذا عاد للحج، فإذا دخل مكة محرمًا بالحج لم يلزمه دخول المسجد والطواف، بل يبقي في منى، أو يذهب إلى عرفات، ثم يكمل نسكه بعد وقوفه بعرفة.

وذهب سحنون -من فقهاء المالكية- إلى أنه لا يلزمه الإحرام -وهو أحد القولين للشيخ محمد العثيمين[١]-، إلا أن سحنونًا قيد ذلك بمن يتردد إلى مكة بالحطب والفاكهة؛ مستندًا في ذلك إلى فُتيا الإمام مالك، وعليه فلا يبقى في المسألة -فيما أعلم- إلا أحد القولين للشيخ محمد العثيمين، وقوله الآخر المتقدم هو الموافق للجمهور.

أمَّا الذي أتى بعمرة في أشهر الحج ورجع إلى بلده ثم حجَّ من عامه، فالذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنه لا يجوز له تجاوز الميقات بلا إحرام، سواء أسميناه متمتعًا أم غير متمتع؛ لأن حرمة الميقات ثابتة بالنص الدال على وجوب الإحرام منه لكل من أتى عليه وهو مريد النسك؛ لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما وقت لأهل المدينة ذا الحليفة...، قال: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ**

---

(١) انظر: «كتاب الحج من المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة» ص(١٠٠-١٠١)، «الذخيرة» (٣/ ٣١٠)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ٧٨).

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»[١]، ودلالة هذا الحديث على المقصود تتضح بالوجوه التالية:

❑ **الوجه الأول:** أن توقيت المواقيت له فائدة، وهي إما المنع من تقديم الإحرام عليها، وإما المنع من تأخيره عنها، والأول ليس بمراد؛ لما نُقِلَ من الإجماع على جوازه، فتعين الثاني وهو المنع من تأخير الإحرام[٢].

قال الخطابي: «معنى التحديد في هذه المواقيت: ألا تُتعدى ولا تُجاوز إلا باستصحاب الإحرام، وفي هذا بيان أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من كان عند مروره بها قاصدًا حجًا أو عمرة، دون من لم يرد شيئًا منهما»[٣].

وقال القاضي عياض: «فائدة هذا التوقيت يمنع جواز هذه المواضع دون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة، وأنه لا يحل لمن أراد الحج أو العمرة جوازها دون إحرام»[٤]، وقال ابن حزم: «فالله تعالى قد وَقَّتَ على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٤)، «المجموع» (٧/ ٢٠٠).

(٣) «معالم السنن» (٢/ ٢٨٢-٢٨٣)، وانظر: «إحكام الأحكام» (٣/ ١٦٢، ١٦٩).

(٤) «إكمال المعلم» (٤/ ١٧١-١٧٢).

لسان رسول الله ﷺ مواقيت وحَدَّ حدودًا، فلا يحل تعديها، ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه، وقال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد...**»(١).

وقال القرطبي: «معنى وَقَّتَ: حَدَّدَ وعَيَّنَ، وظاهره يدل على أن هذه الحدود لا يتعداها مريد الإحرام حتى يحرم عندها...»(٢).

❑ **الوجه الثاني:** ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة...»(٣)، وفي لفظٍ: «**يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم**»(٤)، وقوله: «**يُهِلُّ**» خبر بمعنى الأمر، بدليل ما تقدم، والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده، وتأكيد الأمر وأنه للوجوب؛ لأن خبر الشارع آكد في الطلب من الأمر، حتى كأنه أمر واقع يُتحدث عنه كصفة من صفات المأمور(٥).

---

(١) «المحلى» (٧/ ٧٤-٧٥).

(٢) «المفهم» (٣/ ٢٦٢).

(٣) رواه البخاري (٧٣٤٤)، ومسلم (١١٨٢)، (١٥).

(٤) رواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢)، (١٣).

(٥) انظر: «الأصول من علم الأصول» ص(١٣)، «تعليق الشيخ العثيمين على صحيح مسلم» (٦/ ٤٤)، «البحر المحيط الثجاج» (٢٢/ ١٢٠، ١٢٦).

❑ **الوجه الثالث:** أن هذا نصٌّ عامٌّ يوجب على كل مَنْ أتى الميقات وهو مريد النسك أن يحرم منه، والأصل هو العمل بالعام ما لم يرد تخصيصه بنص أو إجماع أو قياس جلي أو مفهومِ نَصٍّ، وهذا المتمتع إذا وصل الميقات تجدد له حكم آخر، فإن أحرم بالحج منه فهو مفرد، وإن أحرم بعمرة فهو متمتع تمتعًا جديدًا، وينقطع تمتعه الأول مطلقًا.

والبقاء على تمتعه -إن قيل به- لا يفهم منه جواز دخول مكة بلا إحرام، وإنما معناه: وجوب الهدي، كما قرره الفقهاء فيما تقدم من نقل أقوالهم، والذي يُفهم من النصوص أن المتمتع إذا خرج عن دائرة المواقيت لزمه إذا رجع لحجه أن يحرم من الميقات، فكيف إذا رجع إلى بلده -ولو على القول ببقاء تمتعه-؟!

وعليه: فإذا أحرم ووصل مكة طاف للقدوم ثم سعى للحج، أو قصد منى أو عرفات وترك طواف القدوم، فإذا أفاض من مزدلفة يوم العيد طاف وسعى لحجه.

ومع أن أكثر الأئمة والعلماء المتقدمين على أن تمتعه ينقطع برجوعه إلى بلده، وأقلهم من قال: لا ينقطع، إلا أنك لا تجد لهم كلامًا صريحًا في دخول مكة بلا إحرام؛ لأنهم لم يذكروا مسألة إحرام من رجع إلى أهله من الميقات إذا رجع للحج لا نفيًا ولا إثباتًا فيما تقدم من نقل النصوص عنهم، وإنما اقتصروا على بيان أن المتمتع الذي رجع بعد عمرته ولم

ينقطع تمتعه -على أحد القولين- قد أتى بنسكين وحاز فضلهما، فيجب عليه الهدي؛ شكرًا لله تعالى؛ لئلا يُفهم أن دم التمتع خاص بمن أقام في مكة بعد عمرته، ولا يذكرون مسألة الميقات؛ لأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه، أو من حيث انتهى إليه(١)، فإذا كان يلزمه الإحرام من الميقات إذا رجع إليه، فَلَأَنْ يلزمه إذا رجع إلى بلده من باب أولى؛ لأنه إذا رجع إلى بلده صار حكمه حكم غيره بالنسبة للميقات؛ لأنه أنشأ سفرًا بعيدًا لحجه، فهو بالمفرد أشبه، كما تقدم.

وهذا يدل على أن ترتيب الدخول بلا إحرام على مسألة انقطاع التمتع أو عدم انقطاعه غير مراد في كلامهم وليس لأحد أن يفهم ذلك منه، ولعلهم لم يذكروا حكم الإحرام من الميقات في هذه الحال، واقتصروا على موضوع لزوم الهدي أو عدم لزومه؛ لعدم الحاجة إليها في زمانهم، كما تقدم؛ ولأنه لم يخطر ببالهم أنه سيأتي من يرتب على ذلك حكمًا.

❑ **الوجه الرابع**: أن تجاوز الميقات لمريد النسك بدون إحرام مجمع على تحريمه، وهو من تعدي حدود الله تعالى، والاستهانة بشعائره؛ لأن في الإحرام من الميقات إظهارًا لشعائر الله تعالى التي أمر بحفظها، والتزامًا بحدود الله التي نهى عن تعديها ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٣٥٤-٣٥٥)، «كشاف القناع» (٦/ ١٠١).

ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومن لم يُهِلَّ من ميقاتٍ يمر عليه أو يحاذيه لم يمتثل الأمر الشرعي، وكيف يصح فعل من لم يمتثل أمر الشرع وتحديده؟![1]، فيكون دخول من بقي على تمتعه بلا إحرام إعراضًا عن النص، ومخالفًة للإجماع الذي سيأتي ذكره، والمتمتع على هذا القول بقي على تمتعه ولم يبقَ على إحرامه بحيث يتجاوز الميقات.

ومن قال: إنه يدخل مكة بلا إحرام؛ لأنه في إتمام نسكه، فهذا فيه نظر ظاهر؛ لأنه في إتمام نسكه إن رجع إلى مكة، ودخلها محرمًا، وإتمام النسك يكون بعد تلبسه بالإحرام للحج لا قبله؛ لأنه فرغ من عمرته، وتحلل تحلُّلًا كاملًا، فلم يبقَ له أَيُّ تعلُّق بها، وأما ما دام في بلده فليس هو في إتمام نسكه؛ لأنه لا يلزمه الرجوع لإتمامه، فلو ترك الحج من عامه فلا شيء عليه، ولو سلمنا أنه في إتمام نسكه فإن هذا لا يعني دخول مكة بلا إحرام؛ لأن هذا تخصيص لحديث المواقيت بلا مخصص.

❑ **الوجه الخامس**: أن ابن عباس رضي الله عنهما -وهو راوي حديث المواقيت- من المؤكدين لحرمة مكة والحرم، حتى إنه لا يرى دخولها مطلقًا إلا بإحرام، فقد ثبت عنه أنه قال: «ما يدخل مكةَ أحدٌ من أهلها ولا

---

(١) انظر: «المحلى» (٧/ ٧٤)، «تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٦/ ٣٨).

من غير أهلها إلا بإحرام»[(١)]، وروي عنه أنه قال: «لا يدخل أحدٌ مكةَ دون إحرام، إلا الحطابون والحمالون وأصحاب منافعها»[(٢)]، ولم يستثنِ متمتعًا رجع إلى بلده، وهذا الأثر وإن كان فيه مقال، لكن جاء عن الإمام أحمد -في رواية هي المذهب- وإسحاق ما يوافق ذلك، وما جاء فيه من الاستثناء فقد عضده الإجماع. قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في الحطابين ومن يُدْمِنُ الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك؛ لما عليهم فيه من المشقة»[(٣)].

❑ **الوجه السادس:** أنَّ النبي ﷺ قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»، والذي يحرم من مكة هو المقيم بها، سواء أكان من أهلها أم لا[(٤)]، **وليس من وَجَبَ عليه الإحرام من الميقات**

---

(١) رواه البيهقي (٥/ ٢٩-٣٠)، من طريق عبد الملك العرزمي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥٧٠): «إسناده جيد».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٧)، من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا. وهذا سند ضعيف، طلحة وهو ابن عمرو بن عثمان المكي متروك. قال ابن مفلح في «الفروع» (٥/ ٨٠٩): «احتج به أحمد»، وانظر: «مسائل أحمد» رواية ابنه عبدالله ص(١٩٨)، وابنه صالح (٣/ ٧٧)، وابن هانئ (١/ ١٥٣).

(٣) «التمهيد» (٦/ ١٦٤)، وانظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٧)، «طرح التثريب» (٤/ ٣٥٤).

(٤) انظر: «حاشية العدوي» (١/ ٤٥٧).

من الآفاقيين معدودًا من أهلها إذا دخلها ثم أحرم منها، ولو كان الآفاقي إذا تمتع يدخل مكة ويحرم منها، لما كان لتخصيص أهل مكة معنى، مع أن إحرامهم من مكة خاصية لهم لا يشاركهم فيها أحد غيرهم، وقد تقدم نقل إجماع العلماء على أن من أَهَلَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، ثم حلَّ من عمرته وبقي في مكة أو داخل المواقيت أنه متمتع، وعليه الهدي، وأنه يُحْرِمُ لحجه من مكة أو من موضعه[(١)]. وهذا لا ينطبق على متمتع رجع إلى بلده؛ لأنه بخروجه عن دائرة المواقيت صار آفاقيًّا فتجدد له حكم آخر وهو وجوب إحرامه من الميقات كغيره ممن أراد النسك؛ لوجود سبب ذلك المنصوص عليه في الحديث، وهو إتيانه الميقات مريدًا للنسك، كما تقدم، ولو قيل: إن هذا المتمتع يدخل مكة ويحرم منها، مثل من بقي فيها بعد عمرته لم يكن لتحديد المواقيت فائدة، وصار هذا تسويةً بين حكمين مختلفين فرقت الشريعة بينهما بالنص على كل منهما، واعتمد ذلك الأئمة الأعلام، والشريعة لا تجمع بين مختلفين، ولا تفرق بين متماثلين، وذلك أن المتمتع الذي يبقى في مكة بعد عمرته يُحرم منها بالنص، والذي تجاوز الميقات راجعًا إلى بلده يحرم منه عند رجوعه

---

(١) انظر: «الإشراف» (٣/ ٢٩٦)، «التمهيد» (٨/ ٣٩٣).

بالنص الذي انعقد الإجماع على مقتضاه، فالتسويةُ بينهما استنادًا إلى فَهْمٍ مبنيٍّ على قول مرجوح إلغاءٌ لحكمٍ نَصَّ عليه الشرع.

❑ **الوجه السابع**: أن القيود الشرعية معتبرة شرعًا، والقاعدة في الأصول: أن الأمر المقيد بما يفيد التكرار يحمل على ما قيد به، سواء أكان القيد صفة أم شرطًا، وكان ذلك علة ثابتة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وأحاديث المواقيت من هذا الباب؛ لأن إيجاب الإحرام من الميقات قد عُلق على وصف وهو إرادة النسك، فكل من مرَّ بالميقات أو حاذاه مريدًا للنسك وجب عليه الإحرام، ولولا هذا القيد لوجب الإحرام على كل من يمر بميقات أو يحاذيه.

❑ **الوجه الثامن**: ومما يدل على حرمة المواقيت أن من كان مسكنه بين مكة والمواقيت، لزمه الإحرام للحج والعمرة من مسكنه حيث كان، وحكاه بعضهم إجماعًا[(١)]؛ لقوله ﷺ: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**»؛ أي: ومن كان أقرب من الميقات إلى مكة فميقاته هو مكانه الذي

---

(١) إلا ما نقل عن مجاهد أن ميقاته مكة. انظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩٥)، «شرح صحيح مسلم للنووي» (٨/ ٣٣٥)، «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦).

أنشأ منه الحج أو العمرة، فلا يتجاوزه من دون إحرام؛ لأنه أُعطي حكم الميقات، ومن تجاوزه بلا إحرام فحكمه حكم متجاوز الميقات من الآفاقيين، فهو مسيء، وعليه الدم حينئذٍ؛ لتركه الواجب عند من يقول به[(١)].

فإذا كان من دون المواقيت ليس له أن يجاوز مكانه الذي أنشأ فيه النية بلا إحرام، فكيف بمن أنشأ نية النسك وهو قبل المواقيت؟!

وقد نصَّ الفقهاء على أن من تجاوز الميقات بلا إحرام وقد أراد نسكًا، أنه يجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، سواء تجاوزه عالمًا به أم جاهلًا أم ناسيًا أم مكرهًا، فإن لم يرجع وأحرم من مكانه أَثِمَ، ويستقر عليه الدم، ما لم يكن له عذر، كخوف فَوْتِ الحج، أو خوفٍ على نفسه أو أهله أو ماله، فإذا كان من تجاوز الميقات مريدًا للنسك ولم يحرم يلزمه الرجوع، فكيف بمن تجاوزه عالمًا عامدًا؟![(٢)].

والذي يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أن العلماء الذين قالوا بانقطاع تمتعه إذا عاد إلى بلده وسكتوا عن التصريح بوجوب الإحرام من

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٧٣)، «المجموع» (٧/ ٢٠١)، «الكافي» (١/ ٣٨٠)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٦).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٧٣)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ٤٣٩)، «مفيد الأنام» (١/ ٢٨٨).

الميقات أنهم قائلون به، وإن كان لا ينسب لساكت قول، لكن دلالة الحال على ذلك واضحة، حملًا لكلامهم على ما يوافق النص والإجماع لا ما يخالفه؛ لأنَّ هذا هو مقتضى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ودلالته على الحكم من القوة بمكان.

والفقهاء لما تكلموا على مسألة تحريم مجاوزة الميقات بلا إحرام لمريد النسك **لم يستثنوا شيئًا**، ولعلهم اعتمدوا على النص، وأخذوا بالإجماع الذي حكاه جمع من أهل العلم، وهو أن كل من بلغ ميقاتًا مريدًا للنسك لم يجاوزه بلا إحرام، ولم يرد ما يخصص هذا العموم.

قال ابن رشد: «لا خلاف أنه يلزم الإحرام من مرَّ بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة»(١).

وقال ابن بطال: «أجمع أئمة الفتوى أن المواقيت في الحج والعمرة سنة واجبة»(٢).

وقال ابن العربي: «فإن أراد الحج والعمرة فلا خلاف أن الإحرام عليه واجب»(٣).

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٢٨).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٩١).

(٣) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٢).

وقال ابن عبد البر: «أجمع أهل العلم بالعراق والحجاز على القول بهذه الأحاديث، لا يخالفون شيئًا منها...»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام، وإن قصد مكة للتجارة أو للزيارة فينبغي له أن يحرم، وفي الوجوب نزاع»[(٢)]، وكذا حكى الاتفاق ابن القطان وابن هبيرة وابن جماعة، وآخرون[(٣)].

وقال الخَرَشِيُّ المالكي في شرح «مختصر خليل»: «مريد مكة... إذا مر بميقات من المواقيت وجب عليه الإحرام منه، ولا يجوز له دخول مكة بغير إحرام؛ لأنه من خصائصه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فإن جاوز الميقات بلا إحرام منه فقد أساء، ولا دم عليه، إلا أن يقصد نسكًا وقت مجاوزته»[(٤)]. والله تعالى أعلم.

(١) «الاستذكار» (١١/ ٧٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٠)، وانظر: «شرح العمدة» (٤/ ٢٠٧).

(٣) «الإقناع» (١/ ٢٥١)، «الإفصاح» (١/ ٢٦٩)، «هداية السالك» (٢/ ٤٦٦).

(٤) «شرح مختصر خليل» (٣/ ١٤٠).

خاتمة البحث

وفيها ثمان وقفات:

❑ **الوقفة الأولى:** أنَّ دخول مكة لمريد النسك من دون إحرام لا نظير له شرعًا، ولا دليل عليه، فالدخول إليها حال إرادة النسك يقتضي التزام عبادة معينة؛ إظهارًا لشرف البلد على سائر البقاع؛ وابتداءً بأداء النسك، فمكة مَقْصَدٌ شريف، ومكان عظيم، لها قدر عند الله تعالى؛ لأن الله تعالى جعل البيت معظمًا؛ وجعل المسجد الحرام فناءً له؛ وجعل مكة فناء للمسجد الحرام؛ وجعل الميقات فناء للحرم، والشرع ورد بصفة تعظيمه، وهو الإحرام من الميقات على هيئة مخصوصة، وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد[(١)]، وتعظيم الله تعالى، وتعظيم شعائره وحدوده من أَجَلِّ العبادات القلبية، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]، فمن دخل مكة وهو مريد للنسك من دون إحرام، فهو ممن ضَعُفَ في قلبه هذا المعنى، واستهان بالحرمة، إلا أن يكون جاهلًا أو متأوّلًا، نسأل الله السلامة من ذلك.

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٢/ ٧)، «زاد المعاد» (١/ ٥١).

❑ **الوقفة الثانية**: أنَّ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تكلموا في مسألة دخول مكة والحرم بلا إحرام لغير مريد النسك أو من يكثر تردده، كمن دخلها مريدًا التجارة أو الزيارة، كما تقدم في كلام ابن تيمية، فذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الإحرام عليه؛ استنادًا لما تقدم من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما يدخل مكةَ أحدٌ من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام».

وذهبت الشافعية -وهو المذهب عندهم- والحنابلة -في رواية عن أحمد- إلى عدم وجوبه، لكن يرى بعض العلماء أن مَنْ حاجته لا تتكرر فإنه يستحب له أن يحرم بعمرة؛ لأن في إحرامه احتياطًا، واحترامًا للمواقيت، وتعظيمًا للبيت، وتحصيلًا للثواب(١).

ومع أن الراجح في المسألة عدم الوجوب -إلا أن يشاء-؛ لترجيحات مذكورة في موضعها، وأهمها ما تقدم من أن النبي ﷺ خص الإحرام بمن أراد النسك، ومفهومه: أن من لم يرد نسكًا فلا يجب عليه الإحرام، وكذا استصحاب البراءة الأصلية حتى يرد الدليل الناقل، وما ورد عن ابن

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٤)، «المفهم» (٣/ ٢٦٤)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٤/ ٢٠٧)، «الفروع» (٥/ ٣٠٩)، «شرح الزركشي» (٣/ ٦٨)، «فتح الباري» (٤/ ٥٩)، «الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات» (٢/ ١١١٥)، «الشرح الممتع» (٧/ ٥٣)، «بحوث فقهية في الحج» ص(٢٠).

عباس رضي الله عنهما فهو مُعَارَضٌ، مع إمكان حَمْلِ أمره على طلب الكمال، لكن هذا يُشعر بقصدهم تعظيم الحرم؛ لشرفه وكرامته عند الله تعالى، فاستوى في ذلك كل داخل إليه من حاج ومعتمر وغيرهما، فإذا كان الإحرام ينبغي لكل داخل -على هذا القول- فكيف لا ينبغي لمريد النسك؟! أليس هذا أحق وأحرى؛ عملًا بالنص الصحيح والإجماع الثابت؟!

قال الإمام الشافعي: «لم يُحْكَ لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالية أنه جاء أحدٌ البيتَ قَطُّ إلا حرامًا، ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة علمناه إلا حرامًا إلا في حرب الفتح، فبهذا قلنا: إن سنة الله في عباده ألا يدخل الحرم إلا حرامًا»(١).

وقال ابن القيم: «وهَدْيُ رسول الله ﷺ معلوم في المجاهد -أي: إنه لا يلزمه الإحرام-، ومريد النسك -أي: إنه يلزمه-، وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله أو أجمعت الأمة عليه»(٢).

إن الخلاف في وجوب إحرام من أراد دخول مكة لغير نسك يدل على أن كل من أراد نسكًا لزمه الإحرام بلا خلاف، وإلا لما كان لتخصيص الخلاف في غير مريد النسك معنى.

---

(١) «الأم» (٣/ ٣٥٢).

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٧).

❑ **الوقفة الثالثة:** لا يبعد أن يوصف القول بجواز دخول مكة بلا إحرام لمن أتى بعمره في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم عاد إلى الحج من عامه أن يوصف بأنه قولٌ شاذ؛ **لأمور ثلاثة:**

○ **الأول:** أنه خالف النص الصحيح الصريح.

○ **الثاني:** أنه خالف الإجماع الذي نقله كثيرون، وما خالف النص الصريح، أو الإجماع الثابت فهو قول شاذ(١).

○ **الثالث:** أنه مبني على قول مرجوح، وهو القول ببقاء تمتع من أتى بعمرة في أشهر الحج، على فرض التلازم بين الأمرين -البقاء على تمتعه، ودخول مكة بلا إحرام-، والأخذ بالأقوال المرجوحة ليس على إطلاقه، بل له ضابط عند العلماء، يقول عنه الشيخ محمد بن سعيد الباني: «**الأقوال المرجوحة يسوغ الترخص بها فيما يظهر عند الضرورات والدواعي الموجبة، ويمتنع الأخذ بها على سبيل التشهي والاسترسال مع عواصف الأهواء وتيار الملاذ؛ لأن ذلك يفضي إلى التلاعب بالدين، والخروج من عهدة التكاليف الشرعية**»(٢).

---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٦٦١-٦٦٢)، «الفروق» للقرافي (٢/ ١٠٩)، «الفتوى الشاذة» للدكتور وليد الحسين ص(١٨)، «الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليه بالشذوذ في العبادات» (١/ ٢٩)، «القول الشاذ وأثره في الفتيا» ص(٧٦).

(٢) «عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق» نقلًا عن «القول الشاذ وأثره في الفتيا» ص(١٤٦).

❑ **الوقفة الرابعة:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من عَمِلَ أعمال الحج والعمرة فهذا عليه أن يفعلها على الوجه المشروع، وليس له أن يجتاز بالمواقيت بلا إحرام، بالسنة واتفاق العلماء. وهو كمن أراد الصلاة، عليه أن يصليها على الوجه المشروع، فيصليها بطهارة وقَصْدٍ إلى القبلة، وإن كانت الصلاة تطوعًا غير فرضٍ، لكن ليس له أن يصليَ إلا على الوجه المشروع»(١).

❑ **الوقفة الخامسة:** لا نزاع بين أهل العلم في أن الخروج من خلاف العلماء أولى وأفضل، قال النووي: «العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر»(٢)، وذكر السبكي قيدًا آخر وهو: «أن يَقْوى مَدْرَكُ الخلاف، فإن ضَعُفَ ونَأَى عن مَأْخَذِ الشرع، كان معدودًا من الهفوات والسقطات»، وهذه الأفضلية كما قال السبكي: «ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعًا مطلقًا، **فكان القولُ بأن الخروجَ أفضلُ ثابتًا من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعًا**»(٣).

---

(١) «جامع المسائل» (١/ ١٩٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٨٣)، «المجموع» (٣/ ١٩٦).

(٣) «الأشباه والنظائر» (١/ ١١١-١١٢)، وانظر: «العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي» ص(٢٤٦).

وعليه: فإنَّ إحرام المتمتع إذا رجع لحجه من الميقات أحوط للدِّين، وأبرأ للذمة، وهو من كمال الديانة، وأدل على تعظيم شعائر الله، حيث بدأ من الميقات قائلًا: لبيك اللهم لبيك...، وشتان بين من يقول ذلك، ومن يمر بالميقات لا محرمًا ولا ملبيًا!

❑ **الوقفة السادسة:** أن اتباع الرخص بلا ضابط شرعي يؤدي إلى ترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، والانتقاء من أقوال العلماء أيسرها وأخفها، وهذا ترخص مذموم، شدد فيه العلماء وشنعوا على من فعله أو قال به، قال ابن حزم وهو يبين طبقات المختلفين: «وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رَقَّةُ الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم من قول كلِّ قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كلِّ عالم، مقلِّدين له، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ»(١).

وقال الشاطبي رحمه الله: «إن في مسائل الخلاف ضابطًا قرآنيًا ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا المقلِّد قد تنازع في مسألته مجتهدان، فوجب ردُّها إلى الله والرسول،

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٦٤٥).

وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد عن متابعة الهوى والشهوة، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مُضَادٌّ للرجوع إلى الله والرسول...»[(١)].

❑ **الوقفة السابعة:** تأمل قول الله تعالى بعد أن بين أحكامه وحدوده في الحج: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنَّ الله تعالى أمر بتقواه وحَذَّرَ من عقوبته الشديدة -هنا- حتى لا تُخْرَمَ الحرمات، أو يُتساهلَ في المناسك، والتقوى هي الغاية من مناسك الحج وشعائره، ثم إن العلم بشدة عقاب الله تعالى -وهو مؤاخذة المجرم بِجُرْمِهِ- من أَهَمِّ العلوم، ولهذا جاء الإخبار به -هنا- بخصوصه، مفتتحًا بصيغة الأمر بقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾؛ اهتمامًا بالعلم بما ذكر؛ **لأن العلم بشدة العقاب يورث الخوف من الله تعالى والهرب من معصيته، ويدعو إلى تعظيم شعائر الله تعالى وحرماته من الإحرام والطواف والسعي والوقوف وغير ذلك**، وفي إظهار الاسم الجليل: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ﴾ في موضع الإضمار «**واعلموا أنه**» وتكريره؛ تربيةٌ للمهابة، وإدخالُ الروعة في ضمير السامع، كُلُّ ذلك يدل على وجوب تقوى الله عَزَّوَجَلَّ وتحذيرِ من لم يتقِ الله تعالى

---

(١) «الموافقات» (٤/ ١٣٤).

بالعقاب الشديد، نسأل الله السلامة[١].

❑ **الوقفة الثامنة:** كل من يتحايل على أنظمة الحج وتعليمات ولاة الأمور بهذا البلد، سواء بلبس المخيط عند نقاط الأمن، أو الدخول بلا إحرام، ليحرم من مكة، فقد ارتكب أمرًا محرمًا **من وجهين**:

○ **الأول**: تعدي حدود الله تعالى إما بفعل المحظور عمدًا، وإما بترك الإحرام من الميقات؛ لزعمه أنه متمتع، أو بقوله عند نقاط الأمن كاذبًا: إنه من أهل مكة.

○ **الثاني**: مخالفة أمر ولاة الأمور الذين أُمرنا بطاعتهم في غير معصية الله.

وتَرْكُهُ الإحرام من الميقات بناءً على تمتعه في أشهر الحج تقدم الكلام في رَدِّه، وأما الكذب عند نقاط الأمن، فلا أدري كيف يُقدم على ذلك من يرجو ثواب الله ويخاف عقابه؟! ثم هو سيؤدي المناسك المعظمة، ويقف بالمشاعر المفضلة، والكذب من كبائر الذنوب -على أحد القولين-؛ لأن الله تعالى جعله في كتابه من صفات شر البرية، وهم

---

(١) انظر: «نظم الدرر» (٣/ ١٣٦)، «تفسير أبي السعود» (١/ ٢٠٧)، «التحرير والتنوير» (٢/ ٢٣٠)، «تفسير ابن عثيمين» (٢/ ٤١١)، «الإلمام ببعض آيات الإحكام» له (٣/ ٥٨ - ٥٩).

الكفار والمنافقون، نسأل الله السلامة من ذلك[١].

وأما فِعْلُ المحظور عمدًا ظنًّا منه أن الفدية تخلصه من وبال المعصية فهذا غير صحيح[٢]؛ لأن الفدية لا تبيح الإقدام على فعل المحرم بحال، وادعاءُ أن ذلك ضرورة أو أنه مُكْرَهٌ، دعوى مرفوضة.

أما الأول فقد قال الشاطبي رحمه الله في استعمال الضرورة على غير وجهها: «وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاءَ الحاجة؛ بناءً على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يتفق مع الغرض...، ويوافق الهوى الحاضر، **ومَحَالُّ الضرورات معلومٌ من الشريعة**»[٣].

وأما ادعاء الإكراه فهذا ممن لا يعرف حقيقة الإكراه؛ فإن الإكراه: حَمْلُ الإنسان على أمر لا يريده، بتخويف يستطيع الحامل تنفيذه، ولابد أن يكون المُكْرَهُ عاجزًا عن المدافعة، ومن يخرج من بلده يريد الحج بلا تصريح، وهو يعلم يقينًا أنه لابد من التصريح، لا يصدق عليه أن مكره على لبس المخيط، بل هو فاعلٌ ذلك عمدًا باختيار منه؛ لأنه غير ملزم

---

(١) انظر: «أعلام الموقعين» (٢/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) انظر: «الإيضاح في مناسك الحج» للنووي ص(٢١١).

(٣) «الموافقات» (٤/ ١٤٥).

ابتداءً، وكيف يكون ذلك وهو يعلم يقينًا أو ظنًّا راجحًا أنه لن يدخل، وغالب الذين يبحثون عن الحيل أو يتأولون هم من المتنفلين الذين سبق لهم الحج مرات عديدة، ومن القواعد الشرعية: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، خاصةً إذا كانت المفسدة عامة، والمصلحة خاصة.

والحكومة -وفقها الله- قامت بتنظيم الحج، وذلك بتحديد نِسَبِ الحجاج من الدول الإسلامية؛ بناءً على ما أقرته منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، وبتنظيم حجاج الداخل؛ استنادًا لقرار هيئة كبار العلماء، وذلك للحد من الزيادة المستمرة في أعداد الحجاج؛ لأن الطاقة الاستيعابية للمشاعر المقدسة مهما بُذل فيها من التوسعة والتيسير تقف عند حدٍّ معين لا تتعداه، واتخاذ التدابير بناءً على المصلحة العامة يُسهم -بتوفيق الله- بالتخفيف على الحجاج، وإعانتهم على أداء مناسكهم، ويحفظهم من مخاطر الاجتماع غير المضبوط، من هلاك الأنفس، وما يحصل من أضرار الازدحام والتدافع في بعض المواقع، وامتثالُ ذلك والتزامه من التعاون على البر والتقوى، الذي أمر الله به المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢].

والأظهر -والله أعلم- أن الحصول على تصريح بالحج أو تأشيرة -كما في زماننا هذا- شرطٌ لوجوب الحج، لا لوجوب أدائه؛ لقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن عَجَزَ عن الحصول على تصريح أو تأشيرة لم يجب عليه الحج، لا بنفسه ولا بالنيابة عنه(١).

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨٧) وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤١٨هـ، وقرار رقم (٢٢٤) تاريخ ٨/ ١١/ ١٤٢٦هـ، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ١٤٠)، «عوارض الأهلية عند الأصوليين» ص(٤٧٣)، «النوازل في الحج» ص(٢٦)، «الزحام وأثره في أحكام النسك» ص(٢٣).

خلاصة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه وعونه تُنجز المهمات، والصلاة والسلام على أفضل البريات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ما دامت الأرض والسماوات، **أما بعد:**

فقد تبين لي من خلال هذا البحث أن من أتى بعمرة في أشهر الحج ثم بقي في مكة، فلا خلاف أنه متمتع يلزمه الهدي، ويحرم من مكانه، ومن سافر إلى غير بلده -كالمدينة مثلًا- فهذا يبقى على تمتعه، ويلزمه الهدي، **وعند رجوعه إلى الحج يلزمه الإحرام بالحج من الميقات**، ولا يلزمه بعد قدومه دخول المسجد والطواف، بل له أن يذهب إلى منى ثم يكمل طوافه وسعيه بعد عرفة.

ومن رجع إلى بلده بعد عمرته انقطع تمتعه على قول جمهور أهل العلم، وفقهاء الأمصار، كما يقول ابن عبد البر، فلا هدي عليه، وعند رجوعه من بلده للحج يلزمه الإحرام من الميقات، وحتى على القول ببقائه على تمتعه لم أرَ أحدًا من المتقدمين رتب دخوله مكة بلا إحرام على بقائه على تمتعه، فإن أحرم بالحج فهو مفرد، وإن أحرم بعمرة فهو

متمتع تمتعًا جديدًا، وليس له أن يتجاوز الميقات؛ لأن كل من يمر على الميقات مريدًا النسك فإنه يلزمه الإحرام منه بالنص الصريح الصحيح الذي قام الإجماع على مقتضاه، وهو عموم قوله ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المواقيت وأهلها: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»، ولا دليل على تخصيص من أتى بعمرة في أشهر الحج من هذا العموم، والإحرام من مكة مختص بأهلها ومن في حكمهم كما تقدم، ولو كان الآفاقي يتجاوز الميقات ويحرم منها لم يكن لتخصيص أهل مكة ومن هو مثلهم بالحكم معنى.

وعلى كل من وصل إلى الميقات أن يستشعر عظمة شعائر الله، وأن يحذر تعدي حدود الله تعالى، والاستهانة بشعائره وحرماته، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]، كما عليه أن يقف عند الأنظمة التي روعي فيها مصلحة الحجاج، وأن يحذر الكذب والتدليس.

وفي الختام أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يغفر لي كل خطأ أو سهو أو تقصير، وأن يكتب لي - على ما بذلت فيه من جهد ووقت - ولمن أعان على رقمه، أو مراجعته جزيل الأجر، إنه سميع قريب مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب

العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بدئت الكتابة في هذا البحث أول أيام التشريق من عام ١٤٤٤هـ

ومَرَّ عليه مراجعات كثيرة آخرها عصر يوم الثلاثاء ١٩/ ٨/ ١٤٤٦هـ

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

الفصل الأول: فيمن أتى بعمرة في أشهر الحج، ورجع إلى بلده، ثم حجَّ من عامه ٨

الفصل الثاني: في حكم دخول مكة بلا إحرام للمتمتع الذي رجع بعد عمرته ٢٦

خاتمة البحث ٤١

خلاصة البحث ٥٢

فهرس الموضوعات ٥٥